مُقَدِّمَة

***١ـ أهمية البحث:**

تظهر أهمية بحث العدة من خلال نقاط متعددة، أهمها:

١ـ إن أحكام العدة من الأحكام التي يجب على المرأة تعلّمها وجوباً عينياً، لكونها من الأحكام التي لا تستقيم حياتها الدينية إلا بمعرفتها، إذ غالب النساء يتعرّضن لها ويقعن فيها. وهذا يظهر أهمية إفراد هذه الأحكام بالبحث لتتمكن كل امرأة من معرفتها والاطلاع عليها امتثالاً لأمر الله بذلك.

٢ـ إنّ الفقهاء غَلّبوا في العدة الشرعية كونها من الأحكام التعبدية التي فرضها الله على المسلمين تعبّداً له بها. فكان امتثال المسلم بها ينبع من يقينه بأنه عبد خاضع لله عزّ وجل يُطبّق ما يأمره به وينتهي عمّا نهاه عنه.

قال الخطيب الشربيني: «**والمُغلَّبُ فيها ـ أي العدة ـ التعبد، بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به**»[1].

وهنا تكمن أهمية الوقوف عند هذا الموضوع بالدراسة والتمحيص لمعرفة الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة به كي تكون المرأة المسلمة على يقين من أداء عبادتها على الوجه الصحيح الذي يُرضي الله تعالى ويُسقط عنها إثم الخطأ والجهل فيه.

---

(١) الإقناع: ١٧٣ ـ فصل في العِدَد.

***٢ـ أسباب اختيار البحث:**

تظهر أهمية البحث جانباً مهماً وكبيراً من أسباب اختياره، وإضافة لما ذُكر يمكن بيان أسباب رئيسة دفعتني لهذا الاختيار منها:

السبب الأول:

ـ الجهل المنتشر بين النساء في أحكام العدة الشرعية فلا نكاد نرى امرأة تلم بأحكام العدة وتفاصيلها التي أوردها الفقهاء إلماماً تاماً. وهذا ما ظهر لي من خلال مناسبات تتعلق بوفاة بعض الأقارب، حيث كنت أُسأل من قبل النساء عن أحكام العدة كثيراً، وأسمع من الكثيرات منهن أحكاماً يفرضنها على غيرهنّ من النساء ما أنزل الله بها من سلطان، فترى الواحدة منهن تجلس أمام زوجة المتوفى لتملي عليها الواجبات المترتبة عليها خلال مدة العدة، وما يجوز لها فعله خلال هذه المدة وما لا يجوز من أحكام لم أقرأها في كتاب فقهي ولا سمعتها عن أحد من علماء المسلمين! وخاصة فيما يتعلق بأمور الحداد والخروج من البيت ورفع الصوت أثناء العدة ونحوها من الأحكام المتعلقة بعده الوفاة. ومقابل هذه الصورة رأيت صورة أخرى لنساء استغربن الحديث عن العدة وأحكامها، وأخبرنني أنه ليس في مناطق عيشهنَّ عدة، وأن المرأة المتوفى زوجها لا تحتجب عن الرجال والأقارب، ولا تمتنع من الخروج والدخول بكل حرية من منزلها، وكأن حكم العدة أمر يتعلق ببلاد دون بلاد، أو مناطق دون مناطق.

ـ كما بدا لي هذا الجهل الذي عمّ وطمّ خلال ما عرفته منهنَّ عن الأحكام المتعلقة بعدة الطلاق، حيث وقع في أذهانهنَّ أن مجرد خروج المرأة من المحكمة الشرعية بعد الطلاق يعني تحررها من كل الماضي الذي يربطها بزوجها السابق، وأن ما عليها الآن فقط هو أن تمكث ثلاثة قروء دون

زواج.. أما الخروج من المنزل وترك الزينة والطيب واستقبال الخطاب فهذا أمر لا حرج فيه البتة[١].

فكان هذا الواقع هو المحرض الأساسي لي للعزم على جعل أحكام العدة الشرعية موضوعاً لرسالة نيل الماجستير، علّ ذلك يكون فرصة لوضع كتاب شامل لأحكام العدة يكون في متناول كل امرأة أحبت التعرف والتفقه في أحكام العدة، وخاصة أن بحثه سيتم بإشراف عالم فاضل فقيه يرشدني إلى الخطأ حين يقع، ويقرر لي الصواب حيث يكون.

***السبب الثاني:**

ـ علمي بأن المرأة أقدر على فهم أحوال النساء مثيلاتها، ومعرفة شؤونهن وأحوالهن من الرجال، إذ إنها تعيش في أجوائهن، وترتبط بهن ارتباطاً وثيقاً، وتعلم ما يدور في جلساتهنَّ من أحاديث، وفي أفكارهنَّ من آراء، وبذلك تتمكن من معرفة أهم النقاط التي يجب عليها أن تتوقف عندها في بحثها، وتركز عليها في دراستها لتجيب بذلك عن استفساراتهنَّ، وتنفض غبار الجهل عنهنَّ.

وقد أدرك أساتذتنا الأكارم في كلية الشريعة هذه الحقيقة، إذ ما عرضت عنوان هذا البحث على واحد منهم إلا ورحب ببحثه قائلاً: «نحن يهمنا أن تبحث المرأة في أحكام النساء لأنها أدرى بهنّ من الرجال».

***السبب الثالث:**

العمل بحديث النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**[٢]».

(١) ورد خلاف بين العلماء في بعض هذه النقاط وسيرد تفصيلها في مواضعها إن شاء الله.

(٢) مسلم: [٣/ ١٢٥٥ ـ رقم ح ١٦٣]، ك الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات =

هذا الحديث كنت أضعه نصب عينيَّ وأنا أفكر في موضوع أختاره للماجستير، فقد شجعني كثيراً على تركيز التفكير بموضوع يرتبط بحاجة المجتمع، ويكون للناس مورد انتفاع به في حياتي وبعد مماتي... لعلّ الله أنْ يجعله من العلم المذكور في الحديث، فأحصل به الأجر والثواب، هذا مع خالص رجائي وابتهالي إلى الله عزّ وجلّ أن يجعل كل دقيقة أو جهد يبذل وينفق في بحثه والعمل به صدقة جارية تصل إلى روح والدي المرحوم فتكون له نوراً وضياء.

***٣ـ منهج البحث:**

اعتمدت في منهج البحث الخطوات والنقاط التالية:

أولاً ـ عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة المدروسة باستنباطها من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

ثانياً ـ عرض أدلة كل مذهب عند الاختلاف، مع تدعيم هذه الأدلة بما أورده علماء التفسير والحديث والأصول عنها عند الحاجة لذلك.

ثالثاً ـ مناقشة أدلة كل مذهب أو أدلة الفريقين المختلفين، مع تحرير محل النزاع.

رابعاً ـ الترجيح.

خامساً ـ عرض رأي قانون الأحوال الشخصية السوري في المسألة إن وجدْ.

وقد راعيت في هذا المنهج النقاط أو الأمور التالية:

= إلى الميت.

أبو داود: [١/ ١٣١ ـ رقم ح ٢٨٨٠]، ك الوصية، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت.

النسائي: [٦/ ٢٥١]، ك الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت.

١ـ الاكتفاء بعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) دون التعرض لبقية المذاهب (كالظاهري، والشيعي، والزيدي...) هذا مع التعرض لبعض آراء الفقهاء والتابعين من غير أصحاب المذاهب الأربعة أحياناً كالحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، إن احتاج الأمر لذلك.

٢ـ عدم الاكتفاء بالاعتماد على الكتب الفقهية للمذهب، بل العودة إلى كتب التفاسير والحديث والأصول لنقل أقوال العلماء لما لها من أثر كبير في بيان درجة قبول الدليل أو ردّه.

٣ـ العودة إلى أكثر من مرجع في المذهب الواحد لكل مسألة للتأكد من صحة العزو لصاحب المذهب، ونقل الأقوال في المسألة الواحدة إن وجدت.

٤ ـ عدم نقل رأي مذهب من كتاب مذهب آخر تفادياً من الوقوع في خطأ العزو أو نسب رأي للمذهب ليس منه، أو على الأقل ليس هو الراجح في المذهب أو المعتمد فيه.

٥ ـ الابتعاد عند الترجيح عن التعصب المذهبي محاولة ترجيح ما أراه متوافقاً مع قوة الدليل وصحته.

٦ ـ النقل الحرفي لبعض الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة، تدعيماً للرأي المنقول عن المذهب في بعض الأحيان، لأنني وجدت العزو الخاطئ عن المذاهب لبعض المسائل في الكتب الحديثة.

٧ ـ اعتماد بعض الرموز وخاصة في الحواشي مثل رمز:

ك ـ للكتاب ح ـ لرقم الحديث

٤ ـ خطة البحث:

وأما خطة البحث المعتمدة والمتبعة فهي كالتالي:

ـ مقدمة البحث وتتضمن:

١ ـ أهمية البحث.

٢ ـ أسباب اختيار البحث.

٣ ـ منهج البحث.

٤ ـ خطة البحث.

ـ التمهيد: ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العدة: ١ ـ لغة.

٢ ـ اصطلاحاً.

٣ ـ التعريف المختار.

ـ المبحث الثاني: هل انتظار الرجل مدة العدة يسمى عدة؟

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية العدة.

ـ المبحث الرابع: الحكم الشرعي للعدة.

ـ المبحث الخامس: ركن العدة.

ـ الباب الأول: عدة المتوفى عنها زوجها: ويشمل تمهيداً وفصلين:

التمهيد: وفيه مباحث:

ـ المبحث الأول: شروط وجوب عدة الوفاة.

ـ المبحث الثاني: سبب وجوب عدة الوفاة.

ـ المبحث الثالث: أمور لا تشترط في عدة الوفاة.

ـ الفصل الأول: أقسام المعتدات من الوفاة، وفيه مباحث:

ـ المبحث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها الحائل، ويشمل:

ـ المطلب الأول: التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل.

ـ المطلب الثاني: مقدار عدة الوفاة للحائل.

ـ المطلب الثالث: الحكمة من تحديد هذه العدة بهذا المقدار.

ـ المطلب الرابع: حساب عدة الوفاة للحائل، ويشمل:

آ ـ الأشهر المعتبرة في حساب العدة.

ب ـ طريقة حساب العدة.

ـ المطلب الخامس: هل يعتبر الحيض خلال مدة العدة شرطاً لانقضاء عدة الحائل؟

ـ المبحث الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل، وفيه مطالب:

ـ المطلب الأول: مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحامل.

ـ المطلب الثاني: متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج، بالوضع أم بالطهر؟

ـ المطلب الثالث: شروط انقضاء عدة الوفاة بوضع الحمل.

ـ المطلب الرابع: عدة المرتابة بالحمل.

ـ المطلب الخامس: أقل مدة الحمل وأكثره.

ـ الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعد الوفاة: ويشمل ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: في النفقة والسكنى: وفيه مطالب:

ـ المطلب الأول: هل للمتوفى عنها زوجها النفقة؟

ـ المطلب الثاني: هل للمتوفى عنها زوجها السكنى؟

ـ المطلب الثالث: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

ـ المبحث الثاني: في الإحداد، ويشمل مطالب:

ـ المطلب الأول: تعريف الإحداد لغة وشرعاً.

ـ المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإحداد.

ـ المطلب الثالث: إحداد الصغيرة.

ـ المطلب الرابع: إحداد الكتابية.

ـ المطلب الخامس: صفة الحداد.

ـ المبحث الثالث: ما يحرم على المعتدة أثناء العدة وما يجب لها ويشمل:

ـ المطلب الأول: حكم خطبة المعتدة.

ـ المطلب الثاني: حكم النكاح في العدة.

ـ المطلب الثالث: ثبوت النسب.

ـ المطلب الرابع: ثبوت الإرث.

الباب الثاني: عدة المطلقة المفارقة في الحياة: ويشمل:

ـ المقدمة: في سبب وجوب عدة الطلاق.

ـ الفصل الأول: عدة المفارقة قبل الدخول، ويشمل مبحثين:

ـ المبحث الأول عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها.

ـ المبحث الثاني: عدة المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها.

ـ الفصل الثاني: عدة المفارقة بعد الدخول. ويشمل مبحثين:

ـ المبحث الأول: عدة المفارقة الحامل بعد الدخول.

ـ المبحث الثاني: عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض.

ويشمل مطالب:

ـ المطلب الأول: مقدار هذه العدة.

ـ المطلب الثاني: دليل هذه العدة.

ـ المطلب الثالث: معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه.

ـ المطلب الرابع: حساب عدة الأقراء.

ـ المطلب الخامس: أصناف المعتدات بالقرء.

ـ الفصل الثالث: عدة المطلقة الآيسة والصغيرة والتي بلغت بغير حيض. ويشمل:

ـ المبحث الأول: سبب وجوب هذه العدة وشرطها.

ـ المبحث الثاني: مقدار هذه العدة ودليلها.

ـ المبحث الثالث: كيفية حساب عدة الشهور في الطلاق.

ـ المبحث الرابع: حد الإياس.

ـ المبحث الخامس: السن المعتبرة في البلوغ بغير حيض.

ـ الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بعدة الطلاق، ويشمل مباحث:

ـ المبحث الأول: نفقة معتدة الطلاق، وفيه:

ـ المطلب الأول: نفقة معتدة الطلاق الرجعي.

ـ المطلب الثاني: نفقة معتدة الطلاق البائن.

ـ المبحث الثاني: سكنى معتدة الطلاق، وفيه:

ـ المطلب الأول: سكنى معتدة الطلاق الرجعي.

ـ المطلب الثاني: سكنى معتدة الطلاق البائن.

ـ المطلب الثالث: مسائل تتعلق بسكنى المعتدة.

ـ المبحث الثالث: إحداد المطلقة خلال العدة.

ـ المبحث الرابع: ما يحرم على المعتدة وما يترتب لها خلال العدة من أحكام ويشمل مطالب:

ـ المطلب الأول: حكم خطبة معتدة الطلاق.

ـ المطلب الثاني: حكم زواج معتدة الطلاق.

ـ المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد خلال العدة.

الباب الثالث: من أحكام العِدَد وأنواعها: ويشمل ثلاثة فصول:

ـ الفصل الأول: تحول العدة وانتقالها. ويشمل مباحث:

ـ المبحث الأول: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.

ـ المبحث الثاني: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر.

ـ المبحث الثالث: تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

ـ الفصل الثاني: وقت ابتداء العدة وانقضائها: ويشمل مبحثين.

ـ المبحث الأول: وقت ابتداء العدة.

ـ المبحث الثاني: وقت انقضاء العدة.

ـ الفصل الثالث: من أنواع العدد. ويشمل مبحثين:

ـ المبحث الأول: عدة زوجة الفار.

ـ المبحث الثاني: عدة زوجة المفقود.

ـ خاتمة المبحث: العدة بين العادة والشريعة.

ـ الفهارس.